المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي

تكملة للدولة كشخص من أشخاص المجتمع الدولي

6. أشكال الدول

يقسم جانب من الفقه الدول حسب وضعها الدولي إلى دول كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة، بينما يقسم جانب آخر الدول حسب شكلها إلى دول بسيطة ودول مركبة.

1.6. أشكال الدول من ناحية وضعها الدولي

يصنف الفقه الدولي الدول من حيث وضعها الدولي المرتبط بسيادتها إلى دول كاملة وتامة السيادة وأخرى ناقصة السيادة

1.1.6. الدول كاملة السيادة

الدول كاملة السيادة هي الدول التي لا تخضع في شؤونها الداخلية أو الخارجية لهيمنة دولة أخرى وتكون مستقلة في تسيير شؤونها الداخلية والخارجية عن أي دولة أو هيئة دولية.

2.1.6. الدول ناقصة السيادة

هي الدول التي لا تملك كامل الحرية في ممارسة سيادتها الداخلية والخارجية بل تباشرها عنها دولة أو دول أخرى أو هيئة دولية، وينتج عن هذا الوضع ارتباط هذه الدولة وخضوعها إلى الدولة أو الدول الأخرى أو الهيئة الدولية، إما برابطة تبعية، أو حماية، أو انتداب أو وصاية.

أ. الدول التابعة

هي الدولة التي ترتبط بدولة أخرى برابطة خضوع وولاء مما يترتب عنها حرمان الدولة التابعة من ممارسة سيادتها الخارجية، وفقدانها لشخصيتها الدولية، حيث تتولى الدولة المتبوعة تمثيلها في الخارج مع احتفاظ الدولة التابعة بسيادتها الداخلية، وعلاقة التبعية علاقة مؤقتة تنتهي إما باندماج الدولة التابعة مع الدولة المتبوعة أو بالانفصال عنها.

ب. الدول الخاضعة للحماية: تكون الحماية إما:

اختيارية تتم بموجب معاهدة دولية تضع بمقتضاها الدولة المحمية نفسها في حماية دولة أخرى حامية اقوى منها تتولى الدفاع عنها ضد أي عدوان خارجي، وذلك من خلال الاشراف على شؤونها.

أو **قسرية** (الاستعمارية): حيث تنشأ عن فرض نظام الحماية على الدولة المحمية من جانب الدولة الحامية وبإرادتها المنفردة.

والدولة المحمية في نظام الحماية تحرم من ممارسة سيادتها الخارجية حيث تتولى الدولة الحامية إدارة علاقاتها الدولية كإبرام المعاهدات، حضور المؤتمرات، تمثيلها دبلوماسيا، مقابل احتفاظ الدولة المحمية بممارسة سيادتها الداخلية إما بشكل مطلق أو نسبي.

ج. الدول الخاضعة للانتداب

ظهر هذا النظام بعد الحرب العالمية الأولى في إطار عصبة الأمم وذلك لتنظيم حالة الأقاليم التي انفصلت عن الإمبراطورية العثمانية وألمانيا بعد هزيمتها في الحرب، باعتبارها أقاليم لم تبلغ بعد الشروط الضرورية لنيل الاستقلال وغير قادرة على إدارة نفسها بنفسها، فأسند عهد العصبة صلاحية ادارتها للدول القادرة من ناحية مواردها وخبرتها وموقعها الجغرافي (الدول المتطورة)

غير أن هذا النظام زال بعد الحرب العالمية الثانية بسبب:

– استبداله بنظام الوصاية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة

–حصول العديد من الدول التي كانت خاضعة للانتداب على استقلالها

–تخلي الدول المنتدبة عن الانتداب.

د. الدول الخاضعة للوصاية

يقصد بنظام الوصاية الذي كرسه ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة 77 منه وضع إقليم أو مجموعة أقاليم تحت اشراف دولة أو أكثر أو منظمة الأمم المتحدة، بهدف إدارة شؤونه الداخلية والخارجية قصد مساعدة هذا الأقاليم أو الأقاليم على الوصول إلى الاستقلال، دون أن يؤدي إلى ضمها، لأن دور الدولة أو الهيئة التي يعهد لها بالوصاية يقتصر على الاشراف فقط.

يتميز نظام الوصاية بأن الدولة الخاضعة له هي دولة ناقصة السيادة لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، كما أنه نظام مؤقت كالانتداب حيث ينتهي بمجرد تحقيق أهدافه.

2.6. الدول من ناحية الشكل

يقسم الفقه الدول من حيث شكلها أو من حيث تكوينها إلى دول بسيطة ودول مركبة

1.2.6. الدول البسيطة

هي الدول التي تنفرد بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية سلطة واحدة، تملك صلاحية اصدار التشريعات الداخلية، ويكون لها دستور واحد، وتمثل الدول البسيطة غالبية دول المجتمع الدولي

2.2.6. الدول المركبة

هي الدول التي تتشكل باتحاد أكثر من دولة أو ولاية مستقلة بشؤونها وترتبط برابطة الخضوع للسلطة الحاكمة أو رئيس الاتحاد، وتنقسم الاتحادات الدولية من حيث الأثار التي ترتبها الشخصية القانونية الدولية إلى:

1.2.2.6. الاتحادات الدولية التي لا تؤثر على الشخصية القانونية الدولية المكونة لها: ومن أبرز هذه الاتحادات:

أ. الاتحاد الشخصي

يتشكل من اتحاد دولتين أو أكثر تحت حكم واحد مع احتفاظ كل دولة بشخصيتها القانونية الداخلية والخارجية، ونجد هذا الشكل من الاتحاد في الدول الملكية، وتتميز دول الاتحاد الشخصي بالخصائص الآتية:

-أن كل دولة في الاتحاد تحتفظ بسيادتها الداخلية والخارجية وشخصيتها القانونية

-كل دولة في الاتحاد تتحمل المسؤولية الدولية عن تصرفاتها المخالفة لالتزاماتها الدولية

-تعتبر الحرب التي تنشب بين دول الاتحاد حرب دولية، وعليه فالحرب على إحدى دول الاتحاد من جانب أي دول أخرى هي حرب على دولة الاتحاد المتحاربة فقط.

-يكون لكل دولة في الاتحاد تمثيل دبلوماسي منفرد.

-تشترك دول الاتحاد في شخص رئيس دولة الاتحاد.

ب. الاتحاد التعاهدي (الكونفدرالي)

يتشكل الاتحاد الكونفدرالي بين دولتين أو أكثر عن طريق انضمامهم بموجب معاهدة دولية، تهدف إلى إقامة هيئة مشتركة لهذه الدول تختص برسم السياسية العامة المشتركة لدول الاتحاد ولا تكون الدول ملزمة بهذا الاتحاد إلا وفقا لإرادتها، ويتميز الاتحاد التعاقدي بالخصائص الآتية:

-أن كل دولة في الاتحاد التعاقدي تحتفظ بشخصيتها القانونية الدولية

-احتفاظ كل دولة في الاتحاد التعاقدي بتمثيلها الدبلوماسي الخاص

-أهلية كل دولة في الاتحاد التعاقدي لإبرام المعاهدات الدولية

-أن الحرب التي تنشب بين الدول الداخلة في الاتحاد التعاقدي تعتبر حرب دولية (أي حرب بين الدول مستقلة عن بعضها البعض)، وأن اعلان حرب على إحدى الدول الداخلة في الاتحاد التعاقدي هي حرب على تلك الدولة وحدها فقط.

2.2.2.6. الاتحادات الدولية التي تذوب فيها الشخصية القانونية الدولية للدول الأعضاء في شخص هيئة الاتحاد: وتكون في صورة:

أ. الاتحاد الفعلي

يعرف كذلك بالاتحاد الحقيقي وهو الاتحاد الذي يقوم بين دولتين أو أكثر تحت حكم رئيس واحد وهيئة مشتركة للإشراف على شؤونها الخارجية مع احتفاظ كل دولة بدستورها الداخلي وتشريعها الخاص وادارتها المستقلة.

ب. الاتحاد الفيدرالي أو المركزي (الدول الاتحادية)

هو الاتحاد الذي ينشأ بين دولتين أو أكثر بموجب وثيقة ذات طابع دستوري تنص على خلق اتحاد دائم بين الدول الأعضاء تتنازل بموجبها كل دولة عن سيادتها الخارجية وعن بعض سيادتها

الداخلية إلى الهيئة المركزية التي ينشئها الاتحاد، مما يترتب عنها تخلي الدول الداخلة في الاتحاد الفيدرالي عن شخصيتها الدولية لصالح الشخصية الدولية لدولة الاتحاد، ويتميز الاتحاد الفيدرالي بالخصائص الآتية:

– خضوع رعايا الدول الداخلة في الاتحاد الفيدرالي لسلطات وقوانين الدولة الاتحادية

–أن جميع المعاهدات التي تبرمها الدولة الاتحادية (الاتحاد الفيدرالي) ملزمة لجميع الدول الداخلة ضمنها

–انصراف الشخصية القانونية الدولية لدولة الاتحاد الفيدرالي فقط، وهذا ما يخولها احتكار ممارسة السياسية الخارجية والعلاقات الدولية.

–انصراف المسؤولية الدولية عن مخالفة الالتزامات الدولية إلى دولة الاتحاد الفيدرالي فقط

–الحرب التي تقع بين الدول المشكلة للاتحاد الفيدرالي هي حرب داخلية وليست دولية.

قائمة المراجع

– تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

– عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دون دار نشر، 1992.

–علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

–علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام–المبادئ والأصول، دار النهضة العربية، القاهرة 2010.

–غي أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى 1999.

–محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى 2012.

أستاذة/ بوعقبة نعيمة